



جامعة الأديان والمذاهب
كلية المذاهب الإسلامية

رسالة الماجستير
فرع الفقه المقارن والقانون العام الإسلامي

مشروعية إقامة الأحزاب السياسية في الإسلام

دراسة مقارنة بين الفقه الإمامي والحنبلي والقانون العراقي

إعداد

فاضل عبود شنيار شنيار

الأستاذ المشرف

الدكتور السيد محمود الوزيري

الاستاذ المساعد

الدكتور الشيخ عبد محمد الشريفات

ديسمبر 2022



دانشگاه ادیان و مذاهب
دانشکده مذاهب اسلامی

پایان نامه کارشناسی ارشد
رشته فقه مقارن و حقوق عمومی اسلام

مشروعیت تأسیس احزاب سیاسی در اسلام

بررسی تطبیقی فقه امامیه و حنبلی و حقوق عراق

نگارش

فاضل عبود شنیار شنیار

استاد راهنما

دکتر سید محمود وزیری

استاد مشاور

دکتر شیخ عبدالمحمد شریفیات

دی 1401

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

این بیان

أصالة الأثر ومالكه

إني الباحث (فاضل عبوج شنيار) خريج جامعة الأديان والمذاهب فرع قسم الفقه المقارن والقانون الإسلامي العام تخصص الفقه المقارن في كلية المذاهب الإسلامية جامعة الأديان والمذاهب لقد قمت بإعداد الرسالة الموسومة بـ عنوان (مشروعية إقامة الأحزاب السياسية في الإسلام دراسة مقارنة بين الفقه الإمامي والحنبلي والقانون العراقي) بنفسني، وذلك بإشراف (دكتور سيد محمود وزيرى) والأستاذ المساعد (عبد المحمد شريفات) وأشهد وأتعهد بذلك وفقاً للقوانين واللوائح، ومنها قانون "الإرشادات الخاصة بفحص الانتهاكات البحثية" وأيضاً قانون "مصاديق الانتهاكات البحثية" الصادر من قبل وزارة العلوم والبحوث والتكنولوجيا في 16 مارس 2015، حيث ينص على:

1. هذا البحث ثمرة جهدي ومخني ومحتواه صحيح وأصيل.
لقد احترمت الحقوق الفكرية لجميع أولئك الذين لعبوا دوراً فعالاً في الحصول على النتائج الرئيسية لأطروحتي، وقد استشهدت بها بعناية وبشكل صحيح عند تطبيق إنجازات الآخرين فيها.
2. لم أقدم أنا ولا أي شخص هذا البحث ومحتوياته للحصول على أي درجة أو امتياز في أي مكان آخر.
جميع الحقوق المادية لهذه الأطروحة محفوظة لجامعة الأديان والمذاهب، وسيتم نشر الأعمال المأخوذة منها بالانتماء التنظيمي لجامعة الأديان والمذاهب.
في جميع الأعمال المأخوذة من هذه الأطروحة، سأذكر اسم المشرف والاستاذ المساعد وعنوان البريد الإلكتروني التنظيمي الخاص بهم.
في جميع خطوات هذه الأطروحة، كلما تمكنت من الوصول إلى المعلومات الشخصية للأفراد أو المنظمات أو استخدمتها، لقد لاحظت سرية البحث والأخلاق.

التاريخ التوقيع

حقوق جامعة الأديان والمذاهب

هذا البحث وجميع حقوقه المادية ومنتجاته «مقالات، كتب، براءات اختراع، برامج كمبيوتر، برمجيات، أجهزة وماشابه» على أساس قانون حماية حقوق المؤلفين والفنانين والكتاب، المعتمد عام 1348ش، والتعديلات اللاحقة، وكذلك اللائحة التنفيذية لهذا القانون تخص جامعة الأديان والمذاهب، وأي استخدام لكل منها أو جزء منه، بما في ذلك الاقتباس، والنسخ والنشر وتطبيق النتائج والانجاز وماشابه ذلك، منشورة إلكترونياً أو غير ذلك، لا يمكن إلا بإذن تحريري من جامعة الأديان والمذاهب. لا تتطلب الاقتباسات المحدودة في المنشورات العلمية مثل الكتب والمقالات أو الرسائل والطروحات الأخرى التي تحتوي على معلومات، ترخيصاً من جامعة الأديان والمذاهب.

[صفحه عرض درجة مناقشة الطالب]

الإهداء

أهدي هذا العمل لأرواح علماء أمتنا الكرام الذين جعلوا حياتهم كلها في خدمة هذا الدين
وخدمة العلوم الشرعية، وإلى وكل أموات المسلمين والشهداء على منهج أهل البيت عليهم
السلام في مشارق الأرض ومغاربها، كما أهديه لكل مشايخي وأساتذتي الكرام وأمي وابي
الذي رباني على حب الله ورسوله صلى الله عليه واله وسلم وحب أهل البيت عليهم السلام
وأرشدني إلى طريق العلم الشرعي الذي غرس في نفسي حب القراءة وطلب العلم وإلى إخوتي
جميعاً حفظهم الله ورعاهم.

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

(وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين

الطاهرين، وبعد

فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل، فله الحمد أولاً وآخرًا..
ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يد المساعدة، خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذي
المشرف على الرسالة فضيلة الأستاذ الدكتور/السيد محمود الوزيري الذي لم يدخر جهدًا في مساعدتي،
كما هي عادته مع كل طلبة العلم، فقد كان يحثني على البحث، ويرغبني فيه، ويقوي عزيمتي عليه فله
من الله الأجر ومني كل تقدير حفظه الله ومتعته بالصحة والعافية ونفع بعلمومه.

كما أشكر القائمين على كلية الأديان والمذاهب وعلى رأسهم سماحة حجة الإسلام والمسلمين
السيد أبو الحسن نواب مدير الكلية المحترم دام توفيقه، ولا انسى سماحة الدكتور الشيخ عبد المحمد
الشريفات الذي واكب كتابة هذه الرسالة منذ اليوم الأول لتصويب موضوعها حيث ارفدني بكل ما
احتاج اليه من مشورة علمية او فنية للوصول الى هذه المرحلة.

الطالب فاضل القريشي

المستخلص

إن البحث في (مشروعية إقامة الأحزاب السياسية في الإسلام دراسة مقارنة بين الفقه الإمامي والحنبلي والقانون العراقي) ينطلق لمعالجة مشكلة إقامة الأحزاب السياسية ومدى مشروعيتها في الإسلام سواء في الفقه الإمامي أو الحنبلي أو القانون العراقي، فتتمثل أهمية البحث من خلال بيان الموقف الشرعي من إقامة الأحزاب السياسية والانتماء إليها والنمط الحزبي المقبول عند الإسلام، بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي المقارن وكذا المنهج الاستنباطي أحيانا، بهدف بيان فكرة إقامة الأحزاب قديما وفي الواقع المعاصر وبيان موقف الشرع من تأسيس الحركات والانتماء للأحزاب السياسية ومناقشة إقامتها من خلال نظرة الفقه الإمامي والحنبلي والقانون العراقي، وما يستنتجه البحث أن المذهب الإمامي له عدة أقوال في تأسيس الأحزاب والانتماء إليها بين الحرمة والجواز بشرائط، والمذهب الحنبلي له أقوال أيضا بين الحرمة والجواز مطلقا أو الجواز بشرط، وثبت جواز إقامة الأحزاب في القانون العراقي، وأهم ما جاء في البحث إن أول حزب إسلامي منظم شيعي تأسس عام 1917 هو جمعية النهضة الإسلامية ثم تلتها باقي الأحزاب، أما المدارس الأخرى قرر شيخ الإسلام أبو الوفا عام 1906م تأسيس أول حزب باسم جماعة أهل الحديث، ثم تلتها باقي الأحزاب، فالحزب ينقسم إلى حزب إسلامي وغير إسلامي والثاني فيه أنواع، وأما مشروعية تأسيس الأحزاب والانتماء لها عند المذهب الإمامي فانقسموا إلى ثلاثة فرق، القول الأول ذهب إلى عدم الجواز مطلقا، والثاني إلى القول بالتفصيل فقالوا بالجواز إذا كان في الدولة الإسلامية، وعدم الجواز إذا كان التأسيس والانتماء في غير الدولة الإسلامية، وذهب الثالث إلى القول بالجواز إذا كان الحزب مبني على أصول شرعية وهو المختار من بين الأقوال، وأما المذهب الحنبلي فذهبوا إلى ثلاثة أقوال أيضا، فقال بعضهم بعدم الجواز، والآخر بالجواز مطلقا حتى لو كان الحزب غير إسلامي، وذهب الثالث إلى الجواز بشرط أن يكون مبتنيا على أصول الشريعة وهو المختار من بين الأقوال، وذهب القانون العراقي إلى القول بجواز تأسيس الأحزاب والانتماء إليها بقول مطلق واشترط في تأسيسها والانتماء إليها شروط.

الكلمات المفتاحية: الأحزاب السياسية، الإسلام السياسي، الفقه الإمامي، الفقه الحنبلي، القانون العراقي.

چکیده

این پژوهش به (مشروعیت تأسیس احزاب سیاسی در اسلام برر سی تطبیقی فقه امامیه و حنبلی و حقوق عراق) و برر سی مشکل تأسیس احزاب سیاسی و میزان مشروعیت آنها در اسلام، چه در فقه امامیه و چه در فقه حنبلی، می پردازد، اهمیت این پژوهش از آنجایی است که بیانگر دیدگاه شرعی تشکیل احزاب سیاسی و پیوستن به آنها و الگوی حزبی مورد قبول در اسلام با تکیه بر رویکرد توصیفی، تحلیلی و تطبیقی و گاهاً رویکرد قیاسی با هدف تبیین اندیشه تأسیس احزاب در گذشته و در واقعیت معاصر و تبیین موضع شریعت در مورد تأسیس جنبش ها و وابستگی به احزاب سیاسی و بحث در مورد تأسیس آنها از دیدگاه فقه امامیه و حنبلی و حقوق عراق و آنچه که تحقیق به این نتیجه می رسد می باشد؛ که مکتب امامیه اقوال متعددی در مورد ایجاد احزاب و تعلق به آنها بین حرام و حلال بصورت مشروط، و مکتب حنبلی نیز اقوالی بین حرام و جواز مطلق یا جواز با شروط دارند، جواز تأسیس احزاب در قوانین عراق ثابت شده است و از همه مهمتر اینکه در این تحقیق آمده است که اولین حزب اسلامی سازمان یافته یک حزب شیعی بود که در سال 1917 با نام (انجمن رنسانس اسلامی) تأسیس شد، سپس بقیه احزاب از آن پیروی کردند، و اما مکاتب دیگر، در سال 1906 شیخ الاسلام ابو الوفا تصمیم گرفت که اولین حزب به نام جماعت اهل حدیث تأسیس شود، سپس بقیه احزاب تشکیل شد، احزاب به حزب اسلامی و غیر اسلامی تقسیم می شود، و حزب دوم نیز دارای انواع مختلفی است. مشروعیت تأسیس احزاب و پیوستن به آنها از نظر مکتب امامیه، از منظر سه گروه مورد بررسی است: گروه اول قائل به عدم جواز مطلق، گروه دوم مشروط کردند و گفتند که اگر در حکومت اسلامی باشد جایز است و اگر در غیر حکومت اسلامی نباشد جایز نیست، و اما گروه سوم گفتند که اگر حزب بر اساس اصول شرعی تأسیس شود جایز است، که این قول آخر منتخب از میان اقوال شد، و اما مکتب حنبلی، باز به سه قول رفت و برخی گفتند مطلقاً جایز نیست و برخی دیگر گفتند مطلقاً جایز است حتی اگر طرف اسلامی نباشد و سومی جواز را مشروط بر اینکه بر اساس موازین شرعی باشد، که قول سوم در میان اقوال منتخب است، و قانون عراقی می گوید که تأسیس احزاب و پیوستن به آنها با مطلقاً جایز است و شروطی را در

تأسیس و پیوستن به آنها معین کرده است.
کلید واژه ها: احزاب سیاسی، اسلام سیاسی، فقه امامیه،
فقه حنبلی، قانون عراقی

فهرس المحتويات

19	المَقْدَمَةُ
23	الفَصْلُ الْأَوَّلُ: كليات ومفاهيم
24	1-1 الكليات
24	1-1-1 بيان المسألة
24	2-1-1 هدف البحث
25	3-1-1 أسئلة البحث
25	4-1-1 فرضيات البحث
25	5-1-1 ثمرات البحث
26	6-1-1 منهج البحث
26	7-1-1 سابقة البحث
27	8-1-1 أهمية البحث
28	9-1-1 خطة البحث
28	2-1 المفاهيم
29	1-2-1 التعريف بمفردات العنوان
29	1-1-2-1 الحزب لغة واصطلاحاً
29	1-1-1-2-1 الحزب لغة
30	2-1-1-2-1 الحزب اصطلاحاً
30	2-1-2-1 الفقه لغة واصطلاحاً
30	1-2-1-2-1 الفقه لغة
31	2-2-1-2-1 الفقه اصطلاحاً
32	3-1-2-1 الحزب السياسي لغة واصطلاحاً
32	1-3-1-2-1 المعنى اللغوي
32	2-3-1-2-1 المعنى الاصطلاحي
34	2-2-1 التعريف بمفردات ذات صلة
34	1-2-2-1 الحركة
34	1-1-2-2-1 الحركة: لغة



- 35 2-1-2-2-1 الحركة: اصطلاحاً.
- 35 2-2-2-1 المنظمة.
- 35 1-2-2-2-1 المنظمة: لغة.
- 36 2-2-2-2-1 المنظمة: اصطلاحاً.
- 36 3-2-2-1 ثالثاً: الكتلة.
- 36 1-3-2-2-1 الكتلة: لغة.
- 36 2-3-2-2-1 الكتلة: اصطلاحاً.
- 37 4-2-2-1 النقابة.
- 37 1-4-2-2-1 النقابة: لغة.
- 37 2-4-2-2-1 النقابة: اصطلاحاً.
- 37 5-2-2-1 التيار.
- 37 1-5-2-2-1 التيار: لغة.
- 38 2-5-2-2-1 التيار: اصطلاحاً.
- 39 الفصل الثَّاني: نشأة وتطور الفقه الإمامي والفقه الحنبلي والقانون العراقي والأحزاب الإسلامية**
- 40 1-1-2 نشأة وتطور الفقه الإمامي.
- 40 1-1-1-2 مرحلة فقه الروايات (عصر الصدور).
- 42 2-1-1-2 مرحلة الفقه الاجتهادي (عصر الاجتهاد).
- 43 3-1-1-2 دور التأسيس.
- 43 4-1-1-2 دور الانطلاق.
- 44 5-1-1-2 دور الاستقلال والتكامل.
- 44 6-1-1-2 دور التطرف (الافراط والتفريط).
- 45 7-1-1-2 دور التصحيح والاعتدال.
- 45 8-1-1-2 دور الاكتمال والنضج.
- 46 2-1-2 نشأة وتطور الفقه الحنبلي.
- 46 1-2-1-2 نشأة المذهب الحنبلي.
- 47 2-2-1-2 مكان انتشار المذهب الحنبلي.
- 48 3-2-1-2 علماء المذهب الحنبلي.
- 49 3-1-2 نشأة وتطور القانون العراقي.
- 50 1-3-1-2 نبذة عن تاريخ القوانين العراقية القديمة.



50	2-3-1-2. أهم المدونات في بلاد وادي الرافدين.....
51	1-2-3-1-2. قانون أور نمو.....
52	2-2-3-1-2. قانون لبت عشتار.....
53	3-2-3-1-2. قانون أشنونا.....
54	2-2. الحزب في الكتاب والسنة.....
54	1-2-2. الحزب في القرآن الكريم.....
56	2-2-2. الحزب في السنة.....
56	1-2-2-2. ما روي عن طريق مدرسة اهل البيت عليهم السلام:.....
58	2-2-2-2. ما روي عن طريق مدرسة الصحابة.....
59	3-2. مقومات الحزب الإسلامي.....
59	1-3-2. جمع الكلمة.....
60	2-3-2. احترام الناس.....
61	3-3-2. الاستقامة في خط السير.....
61	4-3-2. الاستشارية في داخل الحزب.....
61	5-3-2. الواقعية في عرض شخصيات الحزب.....
62	6-3-2. سعة الصدر.....
62	7-3-2. الواقعية بالنسبة إلى الأعداء.....
62	8-3-2. اتباع الحقيقة.....
63	9-3-2. الاقتراب من الناس.....
63	10-3-2. احترام الضوابط وتقديم الانسب.....
64	11-3-2. الاعتماد على جميع طبقات المجتمع.....
64	12-3-2. تطبيق الشريعة الاسلامية.....
65	13-3-2. اجتناب التهريج.....
65	14-3-2. عدم ارتكاب الاعمال التي ينهون الناس عنها.....
66	15-3-2. السلم العام في كل شيء.....
67	16-3-2. ملاحظة البعد بين مبدأ الحركة والهدف.....



- 67..... 17-3-2. يلزم دخول الجماعة بأنفسهم في الميدان
- 68..... 18-3-2. توحيد النشاطات
- 68..... 19-3-2. العمل على تحويل البلد الى بلد مؤسسات
- 68..... 20-3-2. الوفاء بالوعود
- 69..... 4-2. الأحزاب السياسية في التاريخ الإسلامي
- 69..... 1-4-2. نشأة الأحزاب في صدر الاسلام
- 69..... 1-1-4-2. التكتلات الإسلامية في عصر النبي الأكرم
- 70..... 1-1-1-4-2. التكتل الأول: أحزاب اليهود ومشركي العرب
- 71..... 2-1-1-4-2. التكتل الثاني والثالث: أحزاب إسلامية في عصر الرسول صلى الله عليه واله
- 73..... 3-1-1-4-2. التكتلات والأحزاب في عصر الصحابة
- 75..... 2-4-2. الفرق الإسلامية ذات الآراء السياسية في العالم الإسلامي
- 79..... 3-4-2. الأحزاب الإسلامية المعاصرة
- 79..... 1-3-4-2. أحزاب المدرسة الشيعية
- 80..... 1-1-3-4-2. جمعية النهضة الإسلامية في النجف
- 81..... 2-1-3-4-2. الحزب النجفي والجمعية الإسلامية في كربلاء
- 81..... 3-1-3-4-2. حزب الدعوة الإسلامية
- 83..... 4-1-3-4-2. منظمة العمل الإسلامي
- 83..... 5-1-3-4-2. المجلس الإسلامي الأعلى
- 84..... 2-3-4-2. أحزاب المذاهب الأخرى
- 84..... 1-2-3-4-2. جماعة أهل الحديث
- 85..... 2-2-3-4-2. جماعة أنصار السنة المحمدية
- 86..... 3-2-3-4-2. الإخوان المسلمون
- 86..... 4-2-3-4-2. الجماعة الإسلامية في شبه القارة الهندية
- 87..... 5-2-3-4-2. حركة الاتجاه الإسلامي بتونس (حزب النهضة)
- 88..... 6-2-3-4-2. حزب السلامة الوطني (الرفاه الإسلامي)
- 89..... 4-4-2. أنماط الأحزاب السياسية
- 89..... 1-4-4-2. الأحزاب الإسلامية
- 89..... 2-4-4-2. الأحزاب غير إسلامية
- 89..... 1-2-4-4-2. الأحزاب الأيدولوجية أو أحزاب البرامج



89	2-2-4-4-2. الأحزاب البرغماتية (البرجماتية).....
90	3-2-4-4-2. أحزاب الأشخاص.....
91	الفصل الثالث: حكم إقامة الأحزاب السياسية في الفقه الإمامي والحنبلي والقانون العراقي
92	3-1. موقف المذهب الامامي من تأسيس الاحزاب والانتماء لها وادلته.....
92	3-1-1. القائلون بعدم جواز تأسيس الأحزاب مطلقا.....
93	3-1-1-1. ادلة عدم الجواز.....
93	3-1-1-1-1. الدليل الأول.....
93	3-1-1-1-2. مناقشة الدليل.....
94	3-1-1-1-3. الدليل الثاني.....
94	3-1-1-1-4. مناقشة الدليل.....
95	3-1-1-1-5. الدليل الثالث.....
95	3-1-1-1-6. مناقشة الدليل.....
96	3-1-1-1-7. الدليل الرابع.....
97	3-1-1-1-8. مناقشة الدليل.....
97	3-1-2. القائلون بالتفصيل في تأسيس الأحزاب والانتماء اليها.....
98	3-1-3. القائلون بجواز تأسيس الأحزاب والانتماء لها.....
101	3-1-3-1. ادلة جواز تأسيس الأحزاب الاسلامية.....
102	3-1-3-4. النظرية المختارة.....
103	3-2. موقف المذهب الحنبلي من تأسيس الاحزاب والانتماء لها وادلته.....
103	3-2-1. عدم جواز إنشاء الأحزاب السياسية بالإطلاق.....
105	3-2-2. ادلة عدم الجواز.....
105	3-2-2-1. الدليل الأول: القرآن والسنة.....
105	3-2-2-1-1. القرآن الكريم.....
106	3-2-2-2. أدلة مستمدة من السنة.....
107	3-2-2-3. الأدلة المستمدة من الطبيعة الكلية للمذهبية الإسلامية.....
108	3-2-2-2. مناقشة أدلة القائلين بالتحريم.....
108	3-2-2-2-1. مناقشة أدلتهم بالقرآن الكريم.....



- 110 2-2-2-2-3. مناقشة أدلتهم من السنة.
- 111 3-2-2-2-3. مناقشة أدلتهم من الطبيعة الكلية للمذهبية الإسلامية.
- 112 3-2-3. جواز إقامة الأحزاب والانتماء لها.
- 114 1-3-2-3. إقامة دار الإسلام.
- 115 2-3-2-3. لا تفريط في الهدف والغاية.
- 116 3-3-2-3. ثالثاً: تحصيل المقاصد بالوسائل المشروعة.
- 117 4-3-2-3. جلب المصالح ودرء المفاسد.
- 118 5-3-2-3. النتائج بيد الله.
- 119 6-3-2-3. عدم استعجال الفتح والنصر.
- 120 4-2-3. ادلة القول بجواز إقامة الأحزاب والانتماء لها.
- 120 1-4-2-3. أدلة مستمد من القرآن الكريم.
- 121 2-4-2-3. أدلة مستمدة من السنة.
- 122 3-4-2-3. أدلتهم من العقل.
- 122 5-2-3. مناقشة أدلة القائلين الجواز.
- 122 1-5-2-3. مناقشة أدلتهم من القرآن.
- 123 2-5-2-3. مناقشة أدلتهم من السنة.
- 123 3-5-2-3. مناقشة أدلتهم من العقل.
- 124 6-2-3. جواز إنشاء الأحزاب السياسية بالإطلاق.
- 124 1-6-2-3. أدلة مستمدة من القرآن.
- 125 2-6-2-3. الأدلة المستمدة من السنة.
- 125 3-6-2-3. الأدلة المستمدة من العقل.
- 126 7-2-3. مناقشة أدلة القائلين بالجواز على الإطلاق.
- 126 1-7-2-3. مناقشة أدلتهم من القرآن.
- 127 2-7-2-3. مناقشة أدلتهم من السنة.
- 127 3-7-2-3. مناقشة أدلتهم من المعقول.
- 128 8-2-3. الرأي الراجح مما تقدم.
- 129 3-3. موقف القانون العراقي من تأسيس الاحزاب والانتماء لها وادلته.
- 129 1-3-3. القانون العراقي ومواده الدستورية في تنظيم الأحزاب.
- 130 2-3-3. جواز تأسيس الأحزاب والانتماء لها في القانون العراقي.



131	3-3-3. شروط تأسيس الحزب
131	4-3-3. شروط المؤسس للحزب
132	5-3-3. شروط من ينتمي للحزب
132	6-3-3. إجراءات تأسيس الحزب
134	4-3. بيان المشتركات والافتراقات ما بين رأي المذهبي الإمامي والحنبلي والقانون العراقي
134	1-4-3. المشتركات
134	2-4-3. الافتراقات
137	الخاتمة
138	النتائج:
141	المصادر

المُقدِّمة



الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يَبْلُغُ مَدْحَتَهُ الْقَائِلُونَ، وَلَا يُحْصِي نِعْمَاءَهُ الْعَادُونَ، وَلَا يُؤَدِّي حَقَّهُ الْمُجْتَهِدُونَ، الَّذِي لَا يُدْرِكُهُ بَعْدُ الْهِمَمُ، وَلَا يَنَالُهُ غَوْصُ الْفِطَنِ، الَّذِي لَيْسَ لِصِفَتِهِ حَدٌّ مَحْدُودٌ، وَلَا نَعْتُ مَوْجُودٌ، وَلَا وَقْتُ مَعْدُودٌ، وَلَا أَجَلٌ مَمْدُودٌ. فَطَرَّ الْخَلْقَ بِقُدْرَتِهِ، وَنَشَرَ الرِّيحَ بِرَحْمَتِهِ، وَوَتَدَّ بِالصُّحُورِ مِيدَانَ أَرْضِهِ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَحَبِيبِ إِلِهِ الْعَالَمِينَ

ابي القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وبعد:

فإن دعوة الإسلام تتجه إلى كيان الإنسان كله ممثلة بجميع جوانبه المادية والروحية، وتتناول أعماله في حياته الدنيوية والأخروية، تترجم بينها وتؤلف بهما وحدة منسقة لا يمكن تصور أحد عناصرها دون الأخر، إذ الارتباط المحكم بين أجزاء هذه الوحدة في نظام هادف وترتيب ذي مغزى.

وإن النظام السياسي الإسلامي نوع من الحكومة الدينية، ويسعى إلى تحقيق حكم الله في الأرض، فلا ينفك الدين عن السياسة كما يتصور البعض وبعبارة أخرى كما سعى الاستكبار العالمي لزوع هذه الفكرة في أذهان المجتمع الإسلامي. فالإسلام سعى لإرساء قواعد الحكم القائم على تحقيق العدالة وإدارة شؤون الناس، ومحاربة الاستبداد والتسلط والأنظمة الديكتاتورية القائمة على القهر والعنف واغتصاب حقوق الجماهير.

ومن هنا فإن العمل السياسي أسلوب من أساليب التغيير المطروحة على صعيد العمل الإسلامي المعاصر، ويراد به السعي إلى تكوين الأحزاب أو المشاركة فيها أو الاشتراك في البرلمان ومجالس الشورى وغيرها من المؤسسات السياسية للدولة مع ما يستتبعه من التحالفات المؤقتة مع بعض القوى السياسية الأخرى، بغية التمكين لشريعة الله من خلال هذه المواقع أو تحصيل بعض المصالح الشرعية للمسلمين، ومنع أو تخفيف بعض المظالم الواقعة عليهم، وهو يدور في فلك الموازنة بين المصالح والمفاسد.

وأرى أن هذا الأمر بحاجة إلى بحث شرعي جديد متأن يبتعد عن ردات الفعل من الفتاوى المستعجلة القائمة على مقولات وفتاوى تقدم مقام النصوص المنزلة، وأن ينظر إلى المسألة بروح العصر وتطور التجربة الإنسانية ضمن مقاصد الشريعة وروحها العامة.

فينظر إلى شرعية الأحزاب من خلال الموازنة بين مساوئها وحسناتها وعد الحزبية تجربة بشرية لا قداسة لأفكارها ولا عصمة لرجالها، ولا تختص بأمة دون أمة، بل هي تطوير واقعي وتطبيق تاريخي لفكرة عرفتها البشرية عبر التاريخ، ومن ضمنها الأمة الإسلامية.

وسنجد إن النظام السياسي في الإسلام يتعامل مع قيام الأحزاب السياسية على أسس شرعية وفق ضوابط معتبرة، ويتعامل معها كونها أصبحت ضرورة سياسية لا مفر منها، وكونها تحقق غايات وأهداف قد يصعب تحقيقها دون قيام الأحزاب منها:

أولاً: إن الأحزاب السياسية تعد الوسيلة المثلى التي تمكن الأمة من استخدام حقها في محاسبة الحكام، والأمة لا